## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان الإجارة .

وهي ثلاثة الصيغة والأجرة والمنفعة .

أما العاقدان فلا يخفى أمرهما \$ الركن الأول الصيغة .

وهى ثلاثة .

إحداها الإجارة والإكراه فإذا قال أجرتك الدار أو أكريتكها فقال قبلت صح وشرطها الإضافة إلى عين الدار لا إلى المنفعة .

الثانية لفظ التمليك فإذا قال ملكتك منافع الدار شهرا صح وشرطها الإضافة إلى المنفعة لا إلى الدار .

الثالثة لفظ البيع فإن قال بعتك الدار شهرا فهو بيع مؤقت فاسد وإن قال بعتك منفعة الدار فوجهان .

أحدهما الجواز كلفظ التمليك وهو اختيار ابن سريج .

الثاني المنع وهو الأظهر لأن البيع مخصوص بالأعيان عرفا \$ الركن الثاني الأجرة .

وحكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن وإن كانت معينة حكم البيع وقد سبق شرائطهما وننبه الآن على ثلاثة أمور